

## التقرير الخامس للجنة "أ"

(مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلستها الثانية عشرة والثالثة عشرة في ٢٥ أيار/ مايو ٢٠١٥ برئاسة الدكتور إدواردو جاراميلو (المكسيك).

وتقرر أن توصي جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون باعتماد القرارين المرفقين المتعلقين ببندى جدول الأعمال التاليين:

١٦- الأمراض السارية

١٦-١٤ خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات

قرار واحد

١٥- التأهب والترصد والاستجابة

١٦-١٤ مقاومة مضادات الميكروبات

قرار واحد، بعنوان:

- خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات

## البند ١٦-٤ من جدول الأعمال

## خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات

جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بخطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات،<sup>١</sup>

وإذ تؤكد على أهمية التمنيع بوصفه واحداً من أكثر التدخلات فعالية في مجال الصحة العمومية، وعلى إتاحة التمنيع باعتباره خطوة رئيسية صوب توفير الصحة وتحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

وإذ تعترف بالتقدم المُحرز في مجال التمنيع بالعالم وبالاتزام المقطوع في إطار العقد الخاص باللقاحات والتمنيع ٢٠٢٠-٢٠١١ بشأن بلوغ الأهداف والمعالم المتوخاة من التمنيع؛

وإذ تذكر بالقرارين ج ص ع ٥٨-١٥ وج ص ع ٦١-١٥ بشأن الاستراتيجية العالمية للتمنيع، وبالقرار ج ص ع ٦٥-١٧ بشأن خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات، وبالقرار ج ص ع ٦١-٢١ بشأن الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، وبالقرار ج ص ع ٥٤-١١ بشأن الاستراتيجية الدوائية لمنظمة الصحة العالمية، وبالقرار ج ص ع ٦٧-٢٠ بشأن تعزيز النظم التنظيمية للمنتجات الطبية؛

وإذ تلاحظ بقلق أن مستوى التغطية بالتمنيع في العالم لم تطرأ عليه إلا زيادة طفيفة منذ أواخر عام ٢٠٠٠؛ وأنه في عام ٢٠١٣ لم يكمل أكثر من ٢١ مليون طفل دون السنة الأولى من العمر أخذ سلسلة اللقاح الثلاثي الجرعات ضد الخناق والكزاز والسعال الديكي؛

وإذ تدرك أن إتاحة لقاحات جديدة ضد الأسباب الهامة للأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات، من قبيل الالتهاب الرئوي والإسهال وسرطان عنق الرحم، يمكن أن تمنع الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال والنساء؛

وإذ تعترف بأن تكميل برامج التمنيع الوطنية بالنجاح يلزمه دعم سياسي ومالي مستدام من الدول الأعضاء؛

وإذ تعرب عن تقديرها لإسهامات كل من المنظمة واليونسيف والتحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع وجميع الشركاء في جهودها الرامية إلى دعم إدخال لقاحات جديدة إلى البلدان النامية وتعزيز خدمات التمنيع؛

وإذ يساورها القلق إزاء تنامي أوجه الإجحاف بين الدول الأعضاء لأسباب منها زيادة العبء المالي للقاحات الجديدة المبني على وجود دول منها مؤهلة أو أخرى غير مؤهلة للحصول على دعم مالي وتقني من الشركاء العالميين؛

١ الوثيقة ج ٦٨/٣٠.

وإذ يساورها القلق لأن العديد من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل قد لا تتاح لها فرصة الحصول على لقاحات أحدث ومحسنة، ولا سيما بسبب التكاليف المتعلقة بشراء تلك اللقاحات وإدخالها، ويساورها القلق إزاء زيادة تكاليف برامج التمنيع الشاملة الناجمة عن ارتفاع أسعار اللقاحات التي توصي بها المنظمة؛

وإذ تدرك أن البيانات المتاحة للجمهور عن أسعار اللقاحات نادرة، وأن من الضروري إتاحة معلومات عن أسعارها تسهياً لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى إدخال لقاحات جديدة؛

وإذ تشير إلى مداخلات العديد من الدول الأعضاء سنوياً بشأن إدراج بند عن التمنيع في جدول أعمال جمعية الصحة، تعرب فيه عن قلقها إزاء التكاليف غير الميسورة للقاحات الجديدة، وتناشد فيه المجتمع العالمي أن يؤيد وضع استراتيجيات تخفّض أسعارها؛

وإذ تشير إلى إطار المنظمة العالمي لتيسير الحصول على الأدوية الأساسية، ومكوناته الأربعة التالية: اختيار الأدوية واستعمالها على نحو رشيد، والنظم الموثوقة لشؤون الصحة والإمداد، والتمويل المستدام، والأسعار المعقولة؛

وإذ تأخذ في الحسبان أهمية المنافسة لخفض الأسعار وضرورة زيادة عدد الشركات المصنعة، وخاصة في البلدان النامية، الأمر الذي يمكن أن يفضي إلى إنتاج لقاحات تُختبر صلاحيتها مسبقاً طبقاً لمعايير المنظمة وإيجاد سوق تنافسية؛

وإذ تشدّد على الدور الحاسم للقاحات وبرامج التمنيع في إنقاذ الأرواح، وتسعى جاهدة إلى إتاحة التمنيع للجميع؛

وإذ تلاحظ مع القلق النقص العالمي في بعض اللقاحات الروتينية التقليدية، مثل لقاح عصيات كالميت غيران BCG، واللقاح المجمع للحصبة والحصبة الألمانية؛

وإذ تسلم بأن نقص اللقاحات يشكل غالباً، وبالفعل، سبباً هاماً لتعطيل جداول التطعيم، وبأن من الضروري بناءً على ذلك إنشاء نظم فعالة ومستدامة للإنتاج والإمداد والشراء لضمان إتاحة كل اللقاحات الضرورية ذات الجودة المضمونة في الوقت المناسب؛

وإذ تعرب عن قلقها لأن التشكيك في التطعيم مازال يتنامى في المجتمع بالرغم من أن اللقاحات الحديثة ثبتت نجاعتها ومأمونيتها، ولأن كثيراً من الأطفال لا يحصلون على اللقاحات المنقذة للأرواح بسبب نقص المعلومات المتاحة للوالدين أو للعاملين في مجال الرعاية الصحية، أو حتى الدعاية النشطة المضادة للتطعيم،

#### ١- بحث الدول الأعضاء<sup>١</sup> على ما يلي:

(١) أن تخصص موارد مالية وبشرية كافية لأغراض إدراج اللقاحات في جداول التمنيع الوطنية ولصون برامج تمنيع رصينة وفقاً للأولويات الوطنية؛

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

(٢) أن تعزز الجهود المبذولة، عند اللزوم وحسب الاقتضاء، لتجميع شراء كميات من اللقاحات لدى التجمعات الإقليمية والأقليمية أو سواها من التجمعات، حسب الاقتضاء، بحيث تزيد القدرة على تحمل التكاليف من خلال الاستفادة من وفورات الحجم؛

(٣) أن تقوم، إذا أمكن وحسب الإتاحة، بتقديم بيانات عن أسعار اللقاحات في الوقت المناسب إلى المنظمة لكي تنشرها، وذلك بهدف زيادة القدرة على تحمل التكاليف من خلال تحسين شفافية الأسعار، وخصوصاً فيما يتعلق باللقاحات الجديدة؛

(٤) أن تسعى إلى إيجاد فرص لإنشاء قدرات وطنية وإقليمية لتصنيع اللقاحات، وفقاً للأولويات الوطنية، بمقدورها أن تنتج طبقاً للمعايير التنظيمية الوطنية، بما في ذلك الاختبار المسبق للصلاحيّة بالمنظمة؛

(٥) أن تضع آليات لزيادة إتاحة المعلومات القابلة للمضاهاة عن تمويل الحكومات لتطوير اللقاحات، والعمل على وضع استراتيجيات تعزز الصحة العمومية وتستفيد من استثمارات الحكومات في تطوير اللقاحات؛

(٦) أن تدعم الجهود الجارية التي يبذلها مختلف الشركاء بتنسيق من المنظمة لتصميم وتنفيذ الاستراتيجيات اللازمة لمعالجة الفجوات في اللقاحات والتمنيع التي تواجهها البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل التي تطلب المساعدة؛

(٧) أن تحسن شراء اللقاحات ونظم تسليمها وتحافظ عليها من أجل تعزيز الإمداد المأمون بكل اللقاحات الضرورية دون انقطاع وبتكلفة معقولة، وإتاحتها لجميع مقدمي خدمات التمنيع؛

(٨) أن تعزز الدعوة إلى التمنيع، وتوفر التدريب للمهنيين الصحيين، والمعلومات للجمهور بخصوص مسائل التمنيع، وذلك لتحقيق فهم واضح لفوائد التمنيع ومخاطره؛

٢- **تطلب من المدير العام ما يلي:**

(١) أن يتحرى سبل تعبئة التمويل اللازم لدعم الجهود التعاونية بالكامل مع الجهات الشريكة والمانحة الدولية والشركات المصنعة للقاحات دعماً للبلدان المنخفضة الدخل وتلك المتوسطة الدخل في الحصول على إمدادات كافية ومضمونة الجودة من اللقاحات الميسورة التكلفة؛

(٢) أن يستمر في تطوير قواعد البيانات الخاصة بأسعار اللقاحات المتاحة للجمهور، وفي إدارة تلك القواعد كما ينبغي، مثل مشروع المنظمة المعني بمنتجات اللقاحات وأسعارها وشرائها، وذلك في إطار العمل مع الدول الأعضاء لزيادة إتاحة المعلومات عن الأسعار؛

(٣) أن يرصد أسعار اللقاحات من خلال التقارير السنوية عن خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات؛

(٤) أن يقدم الدعم التقني ويسهل توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء آليات شراء جماعية، حيثما اقتضى الأمر، وذلك لكي تستخدمها الدول الأعضاء؛

- (٥) أن يعزّز برنامج المنظمة للاختبار المسبق للصلاحيّة ويقدم المساعدة التقنية لدعم البلدان النامية في بناء قدرات البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا، وغيرها من الاستراتيجيات من الأوليّة إلى النهائيّة الخاصة بتطوير وصنع اللقاحات، والتي تعزز التنافس السليم من أجل سوق صحيّة للقاحات؛
- (٦) أن يقدم تقريراً عن الحواجز التقنية والإجرائية والقانونية، التي قد تقوّض المنافسة الرصينة القادرة على خفض أسعار اللقاحات الجديدة، وأن يتصدى للعوامل الأخرى التي يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على توافر اللقاحات؛
- (٧) أن يساعد على تعبئة الموارد للبلدان التي تطلب المساعدة في إدخال اللقاحات الجديدة وفقاً لخطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات وطبقاً للأولويات الوطنية؛
- (٨) أن يستمر في مساعدة الدول الأعضاء على تحسين نظمها الخاصة بتسليم اللقاحات والحفاظ عليها، وأن يستمر في تقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء لتعزيز معارف ومهارات المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية لديها في برامج التطعيم؛
- (٩) أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة عن طريق المجلس التنفيذي في التقرير السنوي عن خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات.

## البند ١٥-١ من جدول الأعمال

## خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات

جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون،

بعد النظر في التقرير الموجز المقدم عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ج ص ع ٦٧-٢٥ بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، والتقرير المقدم عن مسودة خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات؛<sup>١</sup>

وإذ تذكر بالقرارين ج ص ع ٣٩-٢٧ وج ص ع ٤٧-١٣ بشأن استعمال الأدوية على نحو رشيد، والقرار ج ص ع ٥١-١٧ بشأن الأمراض المستجدة وغيرها من الأمراض السارية: مقاومة مضادات الميكروبات، والقرار ج ص ع ٥٤-١٤ بشأن الأمن الصحي العالمي، والقرار ج ص ع ٥٨-٢٧ بشأن تحسين احتواء مقاومة مضادات الميكروبات، والقرار ج ص ع ٦٠-١٦ بشأن التقدم المحرز في استعمال الأدوية على نحو رشيد، والقرار ج ص ع ٦٦-٢٢ بشأن متابعة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير؛ والقرار ج ص ع ٦٧-٢٥ بشأن مقاومة مضادات الميكروبات؛

وإذ تدرك أن إتاحة العوامل الناجعة المضادة للميكروبات تُعد شرطاً أساسياً في معظم مجالات الطب الحديث، وأن المقاومة المتزايدة لمضادات الميكروبات تهدد المكاسب التي تحققت بصعوبة في مجال الصحة والتنمية، وخصوصاً تلك التي تحققت من خلال الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة، وأن مقاومة مضادات الميكروبات تهدد استدامة استجابة الصحة العمومية لكثير من الأمراض السارية، بما فيها السل والملاريا وفيروس العوز المناعي البشري/ الأيدز؛

وإذ تُدرك أن الآثار الصحية والاقتصادية لمقاومة مضادات الميكروبات تشكل عبئاً ثقيلاً ومتنامياً على البلدان المرتفعة والمتوسطة والمنخفضة الدخل، وأنها تتطلب اتخاذ إجراءات سريعة على المستوى العالمي والمستويين الوطني والإقليمي، وخاصة بالنظر إلى الاستحداث المحدود لعوامل جديدة مضادة للميكروبات؛

وإذ تقر بأن الأثر الرئيسي لمقاومة مضادات الميكروبات يقع على صحة الإنسان، ولكنها تقر بأن العوامل المساعدة والعواقب، على السواء، بما في ذلك العوامل والعواقب الاقتصادية وغيرها، تتجاوز مجال الصحة، ومن ثم يلزم اتباع نهج متسق وشامل ومتكامل على المستوى العالمي والإقليمي والوطني انطلاقاً من نهج "الصحة الواحدة" وما هو أبعد من ذلك، مع إشراك مختلف الجهات الفاعلة والقطاعات، من قبيل الطب البشري والطب البيطري وقطاع الزراعة وقطاع البيئة وقطاع المالية والمستهلكين؛

وإذ تدرك أن الاستعمال غير السليم للأدوية المضادة للميكروبات في جميع القطاعات ذات الصلة مازال مشكلة عاجلة وواسعة الانتشار في البلدان المرتفعة والمتوسطة والمنخفضة الدخل، لها عواقب وخيمة بالنسبة إلى زيادة مقاومة مضادات الميكروبات في مجموعة كبيرة من مسببات الأمراض، كالبكتيريا والفيروسات والطفيليات؛

١ الوثيقتان ج ٦٨/١٩ وج ٦٨/٢٠.

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من الجهود المبذولة طوال عدة عقود من جانب الدول الأعضاء والأمانة والشركاء فإن معظم البلدان النامية مازالت تواجه تحديات متعددة في تيسير أسعار الأدوية ووسائل التشخيص الجيدة والمأمونة والناجعة المضادة للميكروبات وإتاحتها على نحو شامل؛

وإذ تسلم بأنه رغم الاستثمارات الكبيرة التي تمت بالفعل من أجل مكافحة مقاومة مضادات الميكروبات مازالت هناك حاجة إلى تعبئة موارد أكثر بكثير من أجل دعم العمل الفعال على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك الدعم من خلال تقديم المساعدة التقنية والمالية، وخصوصاً تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل؛

وإذ تؤكد مجدداً على الأهمية الحاسمة لتعزيز الوقاية من العدوى ومكافحتها، بما في ذلك الإصحاح والتصحح الجيدين، في المجتمع المحلي وفي مرافق الرعاية الصحية؛

وإذ تعترف بأهمية التمنيع بوصفه أحد أكثر التدخلات مردودية في مجال الصحة العمومية، وبأن للقاحات دوراً هاماً في الحد من مقاومة مضادات الميكروبات؛

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى استحداث أدوية جديدة مضادة للميكروبات، وكذلك وسائل تشخيص فعالة وسريعة وزهيدة التكلفة، ولقاحات وتدخلات أخرى، وإذ تذكر بالاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، وبالقرار ج ص ع ٦٦-٢٢ بشأن متابعة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير، والذي يتناول مسألة فشل أسواق الأدوية؛

وإذ تعترف بالحاجة العاجلة إلى نظام ترصد أكثر تنسيقاً ومواءمة من أجل رصد مقاومة مضادات الميكروبات على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك الحاجة إلى وضع معايير مقبولة دولياً لجمع البيانات والتبليغ على نطاق قطاعات الصحة البشرية والطب البيطري والزراعة؛

وإذ تؤكد على ضرورة تحسين الوعي والفهم فيما يتعلق بمقاومة مضادات الميكروبات، من خلال البرامج المجتمعية العامة الفعالة والتعليم والتدريب، وكذلك في قطاعات الصحة البشرية والطب البيطري والزراعة،

١- **تعتمد خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات؛**

٢- **تحث الدول الأعضاء<sup>١</sup> على ما يلي:**

(١) تنفيذ الإجراءات المقترحة للدول الأعضاء في خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، والتي تم تكييفها مع الأولويات الوطنية والسياقات المحددة؛

(٢) تعبئة الموارد البشرية والمالية من خلال القنوات الداخلية والثنائية والمتعددة الأطراف لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات بما يتماشى مع خطة العمل العالمية؛

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

(٣) القيام، بحلول جمعية الصحة العالمية السبعين، بوضع خطط عمل وطنية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات تتواءم مع خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات ومع المعايير والمبادئ التوجيهية الموضوعية من جانب الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

٣- تدعو الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين إلى تنفيذ الإجراءات اللازمة من أجل إنجاز الأغراض الخمسة لخطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات؛

٤- تطلب من المدير العام ما يلي:

(١) تنفيذ الإجراءات المحددة للأمانة في خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات؛

(٢) ضمان أن جميع أجزاء المنظمة ذات الصلة، في المقر الرئيسي وعلى المستويين الإقليمي والقطري، مشاركة ومنسقة على نحو نشط من أجل تعزيز العمل بشأن احتواء المقاومة المضادة للميكروبات، بما في ذلك من خلال تتبع تدفقات الموارد لأغراض البحث والتطوير في مجال المقاومة المضادة للميكروبات في المرصد الصحي العالمي الجديد للبحث والتطوير في مجال الصحة؛

(٣) تعزيز التعاون الثلاثي بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الصحة العالمية من أجل مكافحة مقاومة مضادات الميكروبات انطلاقاً من الروح المتوخاة في نهج "الصحة الواحدة"؛

(٤) العمل مع الفريق الاستشاري الاستراتيجي والتقني المعني بمقاومة مضادات الميكروبات، ومع الدول الأعضاء<sup>١</sup> ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وسائر الشركاء المعنيين، على وضع إطار للرصد والتقييم يتماشى مع المبدأ الخامس من خطة العمل العالمية؛

(٥) القيام، بعد التشاور مع الدول الأعضاء<sup>١</sup> والشركاء المعنيين، بإنشاء وتنفيذ برنامج عالمي متكامل لترصد مقاومة مضادات الميكروبات عبر جميع القطاعات بما يتماشى مع خطة العمل العالمية؛

(٦) إنشاء شبكة من المراكز المتعاونة مع المنظمة لدعم ترصد مقاومة مضادات الميكروبات وتقييم الجودة في كل إقليم من أقاليم المنظمة؛

(٧) القيام، بعد التشاور مع الدول الأعضاء<sup>١</sup> والشركاء المعنيين، بوضع خيارات بشأن إطار عالمي للتطوير والقوامة لدعم استحداث الأدوية ووسائل التشخيص واللقاحات الجديدة للمضادات الميكروبات، وغيرها من التدخلات، ومراقبتها وتوزيعها واستعمالها الملائم، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الأدوية الموجودة المضادة للميكروبات وتعزيز إمكانية الوصول للأدوية ووسائل التشخيص الموجودة والجديدة الميسورة التكلفة المضادة للميكروبات، ومع مراعاة احتياجات كل البلدان، وبما يتماشى مع خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، وتقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسنتين؛

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.



(٨) العمل مع الأمين العام للأمم المتحدة وهيئات منظومة الأمم المتحدة على استبانة أفضل آلية (آليات) لتحقيق الاستثمار اللازم لتنفيذ خطة العمل العالمية بشأن المقاومة المضادة للميكروبات، وخاصة فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية؛

(٩) القيام، بعد التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، بوضع الخيارات الخاصة بعقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٦، على هامش الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك المنجزات المستهدفة المحتملة، وتقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسنتين من خلال الدورة الثامنة والثلاثين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

(١٠) تقديم الدعم والمساعدة التقنية إلى البلدان، مع التركيز بوجه خاص على البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل؛

(١١) استبقاء موارد كافية للأمانة، بما يتماشى مع الميزانية البرمجية ٢٠١٦-٢٠١٧ المقترحة وبرنامج العمل العام الثاني عشر ٢٠١٤-٢٠١٩، من أجل تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات؛

(١٢) تقديم تقرير كل سنتين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية السبعين والثانية والسبعين والرابعة والسبعين، وإعداد تقرير مبدئي وتقديمه إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسنتين.

= = =